

بلوغ المرام (تتمة باب الغسل وحكم الجنب) 3341/7/91 هـ

عبدالرحمن البراك (04)

عبدالرحمن البراك

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى في بلوغ المرام في تتممة باب الغسل وحكم الجنب. وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:00](#)

اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب رواه ابو داود وصححه ابن خزيمة هذا الحديث تدل به اهل العلم على تحريم مكث الحائض والجنب في المسجد بل ظاهره يعني تحريم دخول الحائض والماء والجنب للمسجد - [00:00:18](#) ولكن قالوا ان الذي يحرم هو المكث اللبس والجلوس فيه اما مجرد المرور فلا بأس به لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل حتى تغتسلوا على احد الوجهين في تفسير الاية - [00:00:56](#)

يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى يعني مواضع الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا الا عادل سبيل. الا متطرق بس وفي الحديث الاخر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبعض ازواجه انتني انتني بالخمرة - [00:01:25](#) من المسجد قالت اني قال ان حيظتك ليست في يدك فعلم ان المحرم هو المكث في المسجد. اما مرور يأخذ الانسان حاجة من المسجد يضع شيئاً في المسجد يمر المسجد يمكن تدعو الحاجة الى ان يخرج من هذا الباب - [00:01:54](#) لا لا بأس به وظاهر هذا العديد انه لا يجوز المكث في المسجد مطلقاً حتى ولو توضأ الانسان لا لانه جنب من توضأ فهو جنب لكن جاء عن جمع من الصحابة انهم كانوا - [00:02:27](#)

يتوضأون اذا ارادوا الجلوس في المسجد توضأ الواحد منهم فلماذا فصل بعض اهل العلم فمنهم من قال انه يعرم مكث بالمسجد مطلقاً ومنهم من قال بل يباح اللبس في المسجد - [00:02:53](#) للجنوب اذا توضأ في الحقيقة الحديث يعني قول الدلالة على تحريم المكث في المسجد. اني لا احل المسجد جاء عن الصحابة قد قد يقال انه لم يبلغه من نهي ويكون ما فعلوه انما فعلوه باجتهاد منهم. لانهم رأوا ان يعني ان يعني احترام للمسجد - [00:03:19](#) لم يستسيغوا الجلوس فيه الا بوظوء والله اعلم نعم بعده وعنهما رضي الله عنها قال وعلل ايضاً بهذا يعني بهذا الحكم نهي الحائض عن الطواف بالبيت كما في حديث عائشة رضي الله عنها - [00:03:55](#)

حين قال لها النبي صلى الله عليه وسلم افعلي ما يفعله الحاجر غير الا تطوفي بالبيت علله بعض اهل العلم بمنع الحائض من دخول المسجد لا لاشتراط الطهارة للطواف كما ذكر ذلك شيخ الاسلام ابن تيمية واطال في هذا - [00:04:27](#) التدليل على يعني عدم اشتراط الطهارة للطواف يعني لما استدلل على اشتراط استدلل الجمهور وعلى اشتراط الطهارة بهذا الحديث حديث عائشة يعني ذكر انه ان هذا محتمل انه انما نهيت عن الطواف لحرمة المسجد - [00:04:57](#)

على الحائض نعم الجنوب احسن الله اليكم اذا توضأ الراجح الجواز لا. نعم ايش تقول لا ساحات الحرم ما هي من المسجد ساحات الخارجية الخارجة عن نعم صلى بالشوارع يا اخي - [00:05:29](#) صلى بالشوارع اذا دعت الحاجة وعنهما رضي الله عنها قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد تختلف ايدينا فيه من الجنابة متفق عليه وزاد ابن حبان - [00:06:06](#)

وتلتقي ايدينا في هذا الحديث جوائز اغتسال الرجل وامرأته من اناء واحد وفي مكان واحد وفي وقت واحد عايشة. كنت اعتزل وانا رسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - [00:06:22](#)

نقترب منه جميعا من رواية اخرى تلتقي في ايدينا وفي بعض الالفاظ كل منهما يقول تقول دع لي يقول لها دعي لي وتقول له دعي من الماء هذا حديث صحيح متفقون عليه فيه الدلالة على جواز - [00:06:44](#)

مثل هذا وقد جاء في الحديث الذي فيه النهي عن الوضوء في في عن اه نعم عن الاغتسال في في فضل الوضوء او الغسل قال وليغتربا جميعا لا يغتسل الرجل منه - [00:07:09](#)

من فضل المرأة ولا المرأة من فضل الرجل وليغتربا جميعا وهذا جايب باتفاق اهل العلم الحديث فيه والحديث الصحيح صريح نعم وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحت ان تحت كل اشارة جنابة فاغسلوا الشعر فاغسلوا الشعر - [00:07:34](#)

البشر رواه ابو داود والترمذي وطفقه لاحمد عن عائشة رضي الله عنها نحو هو فيه راء مجهول هذا هذان الحديثان فيهم الدلالة على وجوب ابلاغ الغسل لاصول الشعر ان تحت كل شعرة جنابة - [00:08:03](#)

فاغسلوا الشعر وانقوا البشر تقدم يعني ما يتصل بهذا المعنى في حديث ام سلمة كنت اشد شعر رأسي افانقظه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تعزي على رأسك ثلاث حثيات - [00:08:26](#)

وكان الرسول عليه الصلاة والسلام كما تقدم اذا اغتسل يأخذ ماء ويخلل شعره باصابعه حتى يصل الماء الى اصول الشعر ليس بصحيح من حيث النقل. لكنه لان لكن معناه صحيح - [00:08:50](#)

معناه انه لابد من غسل اصول الشعر ما يكفي افاضة الماء والشعر ملبد ولا يصل الماء الى الباطن الشر لا الجنابة ليست كالوضوء الوضوء فرضه المسح مسح وكذلك غسل ظاهر اللحية ولا يجب التخليل. اما في الغسل فلا بد من - [00:09:19](#)

ايصال الماء للبشرة الى ما تحت الشعر والله اعلم شرح حديث عائشة الاول اني لا احل المسجد لحائض نعم درجة قال الشارح رحمه الله تعالى درجة الحديث الحديث حسن وفي سنده افلتوا - [00:09:47](#)

ابن خليفة مجهول الحال لكن صححه ابن خزيمة وحسنه ابن القطان وكذلك حسنه الزيلعي في نصب الراية وسكت عنه ابو داود فهو عنده صالح وعند وقال ابن سيد الناس ابن سيد الناس ايه - [00:10:23](#)

ان التحسين اقل اقل مراتبه بثقة رواته ووجود الشواهد له من خارج. ايش يقول ووجود ووجود الشواهد. نعم. له من خارج. نعم مفردات الحديث لا احل المسجد من الحلال ضد الحرام والمراد لا اخص للحائض والجنب ان يمكث في المسجد - [00:10:41](#)

حائض جمع آآ جمعها حيض ويكفي ولو بدون تأثير ايش ايش؟ حائض جمعها حيض ويكفي ولو بدون تاء التأنيث لان الحيض وصف مختص بالمرأة فلا تحتاج الفرق بين بينها وبين الرجل الى تاء. بخلاف الوصف المشترك - [00:11:07](#)

كقائم للذكر فإنه يقال للمرأة قائمة بضميتين من اه من اصابته الجنابة. يطلق الحائض في السياقات على البالغة لا يقبل الله صلاة حائض الا بخمار نعم جنب بضميتين ممن اصابته الجنابة يستوي فيه الذكر والمؤنث والمثنى والجمع قال تعالى وان كنتم جنبا - [00:11:33](#)

ما يؤخذ من الحديث اولا تحريم المكسي في المسجد للحائض ومثلها النفساء سواء خشي منها تلويثه. او لا وهو مذهب جمهور العلماء. ايش سواء سواء اه خشي منها تلويثهم اولى وهو مذهب جمهور العلماء. وهو مذهب جمهور العلماء. نعم - [00:12:05](#)

ثانيا تحريم الجنوب في المسجد. اما المرور في المسجد للجنب والحائض فقد اجاز وقت العلماء لقوله تعالى ولا جنبا الا عبير سبيل حتى تغتسل والمعنى اجتنبوا مواضع الصلاة وهي المساجد وانتم جنب الا عابري طريق - [00:12:32](#)

ثالثا قوله لا احل المسجد المسجد ذات وعين. وليس المسجد ذات ذات وعين وليس معنى ولذا فان التحريم المفهوم من النهي لا يمكن ان ينصب على تلك الذات وانما المراد منافعه من - [00:12:50](#)

والنوم ونحو ذلك كما يعني الكلام واضح ما يحتاج لكن هذا ان اهل العلم يقولون ان الاحكام لا تتعلق بالاعيان يعني حلال هذا حلال

هذا حرام. هذا كذا انما تتعلق بالافعال المتعلقة بالاعیاد - [00:13:22](#)

على سبيل المثال اللي يوضحون به هذا التقعيد وهذا التأصيل حرمت عليكم الميتة تحريم الموت الميتة حرام يعني الميتة يعني حرام انها تموت لا الحب يتعلق بحكم بالحكم بالاتفاق اتفاق اهل العلم ان المراد - [00:13:55](#)

تحريم اكلها حرمت عليكم من ميتة يعني حرم عليكم اكلها وبالعديد الاخر انما حرم اكلها يتعلق بها في حال كثرة النظر اليها يجوز يجوز النظر للميتة يعني؟ نعم. يجوز انما حرم اكله - [00:14:27](#)

لبسها يجوز يجوز تدعو الحاجة الى لبسها حرمت عليكم امهاتكم النظر اليها اليهن عليكم نكاح امهاتكم هنا اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب يعني الدخول في دخوله والمكث فيه - [00:14:53](#)

يعني الاطلاق هذا يتناول الدخول دخول المسجد وكذلك المكث لكن علم من ادلة اخرى ان ان التعليم انما يتعلق بالمكث لا مجرد

العبور نعم كما قال تعالى حرمت عليكم امهاتكم فليس المراد الامة الامة ذاتها وانما المراد يعني هذي امور ويقولون - [00:15:25](#)

توضيح الواضح مشكل يعني امر واضح بدأ يقتضيه السياق نعم قال في المغني رابعا قال في المغني ويجوز العبور للحاجة من اخذ شيء او تركه او كون الطريق فيه وهو مذهب مالك والشافعي. وهو - [00:15:56](#)

مذهب مالك وهو مذهب مالك والشافعي ورويت الرخصة عن ابن مسعود. وابن عباس وابن المسيب وابن واين جبير والحسن ودليل جوازه الاية الكريمة وحديث انه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة ناولني الخمرة من - [00:16:16](#)

قال جني حيض قال ان حيضتك ليست في يدك. رواه مسلم. وعن جابر قال كان احدنا يمر في المسجد جنبا مجتاز رواه سعيد ابن

منصور. وعن عطا ابن يسار قال كان الرجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون جنبا - [00:16:37](#)

فيتوضأ ثم يدخل المسجد فيتحدث فيه انتهى لا اله الا الله حسبك من بعد محمد - [00:16:55](#)